قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن جواز اختيار مساعدين ومعاونين لكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ؛

وبناءً على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويجوز فى حالة الضرورة زيادة العدد عن أربعة بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٨/٢٥٨٥٢ - ٢٠١٩/٦/٢ - ١٣٠٩